

31- كتاب الصلاة من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فقال ابو عبدالله محمد ابن يزيد وربع مولا هم القزويني المعروف بابن ماجه والمولود عام تسعة ومائتين والمتوفى عام ثلاث وسبعين ومائتين. قال - [00:00:01](#) في كتابه السنن قال باب من ام قوما وهم له كارهون. وان والاصل ان الانسان لا يؤم القوم وهم كارهون لامامته هذا هو الاصل في الشرع وهذه الكراهية اما ان تكون كراهية شرعية - [00:00:31](#) واما ان تكون كراهية ليست بشرعية وانما من قبيل العصبية او العداوات نعم التي تكون بين الناس يعني تكون كراهية بغير حق نعم. فاما ان كانت كراهية شرعية كان يكون لا يحسن الصلاة او لا يحسن القراءة - [00:01:00](#) او مثلا نعم له افعال هي غير مرضاة من الناحية الشرعية فهذه هي الكراهية حق ومثله لا يجوز ان يصلي بالناس واما ان تكون كراهية بغير حق ليست من الناحية الشرعية - [00:01:28](#) اما ان تكون كما تقدم يعني بسبب عداوات او عصبية او امور تتعلق بالامور الدنيوية وليس لها علاقة بالناحية الشرعية او نعم يعني لا يريدون ان يصلي بهم وذلك لانه يطبق السنة في صلاته - [00:01:56](#) فلا يستعجل مثلا او يقرأ مثلا بالصور التي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة فيها مثل فجر يوم الجمعة يقرأ بالسجدة ويقرأ بالانسان في الركعة الثانية فبعض الناس الان - [00:02:20](#) لا يرى ذلك او يكره ذلك او لا يحب ذلك. ويقول انت قد طولت علينا ومثل هذا لا شك انه لا يلتفت الى مثل هذه الاشياء لان اتباع السنة هذا امر مطلوب - [00:02:42](#) وينبغي ايضا للامام ان يعلم هؤلاء الناس ان هذا من السنة اننا اذا فعلنا ذلك في صلاتنا نكون اقرب الى ان تقبل هذه الصلاة وهذا ان شاء الله زيادة في الاجر والثواب - [00:03:00](#) لا يرغبهم في ذلك ويبين ويبين لهم السنة في هذا الامر وعموما حتى لو كانت الكراهية يعني ايضا في امور لا تتعلق بالنواحي الشرعية فايضا الاولى هو الا يصلي بهم طبعاً اذا كان - [00:03:21](#) على الجماعة نعم واما واحد او اثنين يعني هذا يعني قل ما ينفك عنه شخص ابو عبد الله بن ماجه حدثنا بكريب محمد بن العلاء الحمداني وهو احد الحفاظ توفي عام ثمانية واربعين ومائتين - [00:03:45](#) قال حدثنا عبده بن سليمان الكلابي الكوفي وهو ثقة سبت توفي عام سبعة وثمانين ومئة قال وجعفر بن عون وهو القرش المخزوم وهو ايضا ثقة مشهور كوفي قال انا الافريقي وهو عبدالرحمن ابن زياد ابن انعم الافريقي - [00:04:10](#) وكان من اهل الصلاح والفضل ولكن لم يكن متقنا في الحديث وليس ضابطا في باب الرواية والمحدثون كما هو معلوم يشترطون شروطا في الراوي ليس كل راوي يقبلون روايته ولا كل من حدث بحديث يقبلون حديثه - [00:04:43](#) بل لابد ان يكون من اهل الصدق هذا فيما يتعلق بعدالة في نفسه وفي ذات نفسه فيكون من اهل الصدق والدين ويكون ايضا من اهل الحفظ والضبط ولابد ان يكون سمع هذا الحديث ايضا من شيخه حتى ينتهي الامر الى الصحابي - [00:05:11](#) نعم وهم يشترطون شروطا ويحتاطون ايضا في هذه الشروط حتى قد ذكر عنهم اذا استمعوا عند شخص حديث اتوا اليه عفوا اتوا الى من يعرف هذا الشخص ويسألون عنه يسألونهم عنه - [00:05:37](#) حتى يقول المسئول هل تريدون ان تزوجوه لانه يتعجب من اسئلتهم ومن المعلوم اذا تقدم لك انسان يريد ان يتزوج منك فانت لابد

ان تسأل عنه ولا تزوج رأسا كانوا اذا سمعوا عند شخص حديث يسألون عنه - [00:06:01](#)

ثم ينظرون الى صلاته كيف صلاته؟ هل هو محافظ ان هذه الصلاة لان الصلاة علامة بارزة على صلاح الانسان ودينه. كلما كان مستقيما في صلاته وعبادته بل بلغ بهم الامر الى انهم - [00:06:28](#)

يعني قد يحتاطون لادنى شيء فهذا شخص يحكى عنه انه اتى الى شخص يسمع منه الحديث ووجد هذا الشخص يلحق بدابته وكأنه قد خبا للدابة شيئا يعني من العلف ويحاول ان يأتي بها ويمسك بهذه الدابة - [00:06:52](#)

وهو لم يخبئ شيئا وانما يوهم الدابة حتى يمسك بدابته لان لا تشرد عنه وقال تكذب على الدابة لا رويت عنك نعم مع ان يعني هو يريد ان ان يمسك بدابته - [00:07:24](#)

دابة انطلقت نعم وشردت واذا ذهبت يعني من اين يعني ينتقل على نعم على ما يوصله الى مقصده محل حاجته والكذب على الحيوان في مثل هذا لا بأس فيه يوهم الدابة حتى يمسك بها - [00:07:44](#)

ولكن بلغ من احتياطهم الى هذه الدرجة نعم واذا اخطأ في حديث واحد قالوا انتبهوا عنده بعض الخطأ اذا كثر هذا الخطأ قالوا يخطئ ويهم وله اخطاء عديدة اذا كثرت جدا قالوا خلاص هذا - [00:08:07](#)

نعم لا يحتج به نعم فعبد الرحمن ابن زياد ابن انعم الافريقي مع صلاحه الا ان المحدثين قد تكلموا في ضبطه وحفظه وهذا طبعا لا يؤثر عليه فيما عند الله - [00:08:33](#)

الله عز وجل من في باب رواية لا يقبل نعم قال عن عمران وعمران هو ابن عبد المعافر المصري وهو ايضا قد تكلم فيه بعض الحفاظ وهو ليس بالمشهور ولا بد ان يكون نوغوي - [00:08:52](#)

قد علم ضبطه وحفظه كما تقدم ويعلم ذلك بموافقته لغيره من الرواة. ويعلم ذلك باخبار من حوله بصدقه و حفظه وضبطه فلذا المحدثون يتتبعون حديث هواوي. ثم بعد ذلك يحكمون عليه - [00:09:18](#)

ويشترطون كما تقدم شروط عديدة نعم يعطنون غاية الاعتناء نعم. فعنوان ليس بالمشهور ولذا نقل عن يحيى بن معين انه ضاعفه نعم قال عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله - [00:09:44](#)

ولهم صلاة الرجل يؤم القوم وهم له كارهون. وهذا موضع الشاهد والرجل لا يأتي الصلاة الا دبارا يعني بعد نهاية الوقت ولذا هنا قال يعني بعدما يفوته الوقت ومن اعتمد محو - [00:10:14](#)

يعني شخص حب تركه من اهله واعتبه او باعه على انه عبد له وهذا طبعا كان يحصل كثيرا في ما سبق نعم قال فهؤلاء لا تقبل لهم صلاة طبعا هذا الخبر بهذا الاسناد لا يصح كما تقدم - [00:10:38](#)

نعم. قال حدثنا محمد بن عمر بن هياج وهو الهياجي وهو ثقة قال حدثنا يحيى ابن عبد الرحمن الواحبي وهو لا بأس به ولا عن عبيدة ابن الاسود وهو ايضا كذلك - [00:11:08](#)

قال عن القاسم ابن الوليد وهو ثقة قال عن المنهال بن عمرو وهو ايضا ثقة على القول الراجح. طبعا جاء عن شعبة بانه تكلم في المنهل لما تكلم في المنهال - [00:11:38](#)

لانه جاء الى بيت فسمع صوت الطابور يعني صوت موسيقى فقال لا رويت عنك فقل له قد يكون هذا ليس منه. وانما من شخص في بيته ليس هو نعم ولكن هذا من باب كما تقدم الاحتياط لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:53](#)

ولذا هذه الشروط لو طبقت الان كان يعني طبقت على الاخبار التي تنقل في القنوات والمحطات والاذاعات فلما قبلنا منهم خبرا قال عن سعيد بن جبير وهو الاسد الوالي بالكوفي - [00:12:18](#)

الاسد الوالي بمولاهم الكوفي وهو امام قد قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قتل الله الحجاج وقد ذكر ان سعيدا قد دعا عليه قال الله اللهم لا تسلطه وعلى احد بعدي. فما مضى عليه ايام الا وقد اهلكه الله عز وجل - [00:12:38](#)

واختلف في عدد هذه الايام حتى يقولون كان يفزع احيانا من النوم ويقول ما لي ولسعيد نعم فرحم الله سعيدا. قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:03](#)

قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا يعني انها لا تقبل نعوذ بالله قال رجل ام قوما وهم له كارهون وهذا موضع الشاهد من الحديث. وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط - [00:13:27](#)

واذا كان طبعنا سخط هذا الزوج عليها بسبب شرعي نعم يعني اما في تقصيرها في ناحية شرعية من عباداتها واما في عدم قيامها بحقه نعم واما لو سخط عليها لامر - [00:13:52](#)

يعني لكونها تصلي وتحافظ على العبادات والصلوات او على الحجاب وما شابه ذلك فلا يلتفت لهذا نعم او سخط عليها اجتهدت يعني قصرت في امر وهي بعد اجتهاد منها في حقه فهذا لا يؤثر ايضا عليها - [00:14:15](#)

قال واخوان متصاومان اي مختصمان ومتنازعان والاخوان الاصل انهم نعم. يعني يكون بعضهم محبا لبعضهم مساعدا لبعض نعم ارضهم معاونا البعض محترما بعضهم لبعض وهذا كما يكون بين الاخوان في النسب يكون ايضا في الاخوان بين في الاخوان في الاسلام - [00:14:39](#)

ولذا جاء في سنن ابي داود من هجر شخصا لمدة سنة كأنما سفك دمه من شاء من هجر شخصا عاما فكأنما سفك دما نعوذ بالله نعم وهذا الخبر لعله لا بأس به وقد صححه ابن حبان. فخرجه في كتابه - [00:15:12](#)

الصحيح نعم قال باب الاثنا جماعة فالجماعة اقل ما تكون باثنين فاكثر نعم وهذا في الصلوات الخمس واما في الجمعة فقد اختلف في ذلك هما اللي استأطعوا ومنهم من اشترط اقل من ذلك - [00:15:33](#)

و لعل العقرب ما رجحه الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ان الجمعة لا تقوم الا بثلاثة فاكثر نعم قال ابو عبد الله بن ماجة حدثنا هشام بن عمار - [00:16:05](#)

وهو الدمشقي موقع اهل دمشق وهو صدوق جيد الحديث في عام خمسة واربعين ومئتين قال حدثنا ربيع بن بدو وربيع بن بدر هذا متروك قال عن ابيه عن جده عمرو بن جراد وكلاهما لا يعرف - [00:16:30](#)

والعن ابي موسى الاشعري وهو عبد الله ابن قيس الاشعري ما سبق سيدي عبد الرحمن الاشعري وعبد الله بن ايه عبد الله بن من اجلس هل تسمع عبد الله ابن قيس - [00:16:54](#)

لعب كان متميز فيه ورضي الله عنه اي نعم احسنت. نعم متميزا رضي الله عنه بذلك نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وهذا الاسناد اسناد ضعيف جدا. بل هو باطل - [00:17:21](#)

نعم ولكن من حيث يعني عموم الادلة اثنان فما فوقهما جماعة نعم قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وصديقه ولا حدثنا عبد الواحد ابن زياد وهو ثقة - [00:17:49](#)

قال حدثنا عاصم وهو ابن سليمان الاحول وهو ثقة مشهور البصري قال عن الشعب عامر بن شراحيل الشعبي الامام الكوفي. توفي عام ثلاثة ومئة وقيل غير ذلك وعاصمت في عام اربعين ومئة - [00:18:12](#)

قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة وقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت عن يساره فاخذ بيدي فاقامني عن يمينه وهذا اسناد جيد والحديث قد خرجه الشيخان من طرق عديدة - [00:18:35](#)

نعم. قال حدثنا بكر بن خلف ابو بكر وهو ثقة ولا حدثنا ابو بكر الحنفي وهو ثقة قال حدثنا الضحاك بن عثمان وهو صدوق قال حدثنا شوحبيل بن سعد وا شو وهبيل يعني لعله لا بأس به - [00:19:01](#)

نعم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقامت عن يساره فاقامني عن يمينه نعم وهذا الاسناد نعم قد صححه بن خزيمة - [00:19:25](#)

نعم وهو اسناد لا بأس به وقد جاء بنحوه عن جابر في صحيح الامام مسلم قال حدثنا سبب بن علي الاسد الجاهظمي وهو ثقة جليل وفي عام خمسين ومئتين وهو بصري قال حدثني ابي علي بالنصر - [00:19:50](#)

وهو ثقة ولا حدثنا شعبة ابن الحجاج الامام المعروف وتوفي عام ستين ومئة قال عن عبد الله بن المختار وهو ثقة قال عن موسى بن انس بن مالك الانصاري وهو ثقة قال عن انس بن مالك الانصاري النجاري رضي الله تعالى عنه - [00:20:19](#)

ومتى توفي انس بن مالك؟ اي نعم يقول بن حجر الصواب ثلاثة وتسعين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من اهله وب فاقمني عن يمينه وصلت المرأة خلفي - [00:20:46](#)

وانا وبامرأة من اهله هنا الضمير والله اعلم لا يعود الى اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما الى اهل انس لان هذا جاء مبينا في الصحيحين. جاء مبينا في الصحيحين - [00:21:08](#)

وانها ام سليم رضي الله تعالى عنها وهذا الحديث اسناده صحيح والحديث اصله قد خرج الشيطان قال باب من يستحب ان يلي الامام نعم ولا شك ان الذي يعني يستحب ان يلي الامام - [00:21:27](#)

هم اولوا الاحلام والنهي. كما قال عليه الصلاة والسلام نعم بحيث ان الامام لو اخطأ نهبوه او لو انه حصل له شيء بل قدم من خلفه نعم قال حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي - [00:21:54](#)

وهو ثقة وعندنا محمد بن الصباح الدولابي. وهو سيقه قال اخبرنا سفيان بن عيينة ان بعمران الهلال مولاهم الامام الكوفي ثم المكي توفي عام ثمانية وتسعين ومئة محمد بن الصباح سبعة وعشرين ومئتين - [00:22:19](#)

اربعين ومائتي. هم ومحمد بن الصباح الدولابي سبعة وعشرين ها ام انس سبعة وعشرين ومئتين. نعم اذا الدولابي هو يترك عام سبعة وعشرين ومئتين واما فاربعين ومائتين نعم. قال اخبرنا سفيان تقدم قال انا الاعمش سليمان بن مهران الاسد الكاهلي - [00:22:43](#)

مولاهم الكوفي تو كان ثمانية واربعين وابنها قال عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي وهو ثقة مشهور توفي سنة مئة قال عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة وهو ثقة من كبار التابعين - [00:23:22](#)

قال عن ابي مسعود الانصاري عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم - [00:23:44](#)

اذا الاختلاف الحسي يؤدي الى الاختلاف المعنوي نعم والاختلاف الحسي هنا يعني في الصف عندما هذا يتقدم وهذا يتأخر وهذا كذا فهذا قد يؤدي الى اختلاف القلوب كما ان عكس ذلك - [00:24:02](#)

التواصل في الصف يؤدي الى المحبة والمودة وعدم الاختلاف بين المصلين وهذا بحمد الله ملاحظ ثم قال عليه الصلاة والسلام وليليني منكم اولو الاحلام والنهي. فهم هؤلاء الاولى ان الامام - [00:24:23](#)

قال ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم نعم وهذا اسناد صحيح نعم ولا حدثنا ناصر بن علي الجاهظي وتقدم الجهاظمة من العز والى الان موجودين جاه ضمير في الجنين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - [00:24:50](#)

طبعاً لا صوت تقدمتوا في عام خمسين ومئة وعبدالوهاب بن عبدالمجيد توفي عام اربعة وتسعين ومئة قال حدثنا حميد بن ابي حميد الطويل البصري وتوفي بعد الاربعين ومئة. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه - [00:25:19](#)

مهاجرون والانصار ليأخذوا عنه وهم السابقون الى الدين نعم وهم اولو الاحلام والنهي. بالنسبة لغيرهم وهذا نعم اسناد صحيح نعم طبعاً حديث ابي مسعود تقدم قد خرج مسلم نعم قال حدثني ابو كريب محمد ابن العلاء - [00:25:38](#)

ولا حدثنا ابن ابي زائدة وهو يحيد زكريا نبي زائدة وهو ثقة جليل وابن ابي زائدة توفي عام ثلاثة وسبعين ومئة اثنين وثمانين نعم اثنين وثمانين ومئة وثلاثة وثمانين ومئة - [00:26:08](#)

ولعن ابي الاشهب وهو جعفر بن حيان العتادي وعطارد من تميم وهو ثقة والعن بنظرة العبد نسبة الى عبد القيس وهو المنذر بن مالك بن قطعة قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سعد بن مالك بن سنان - [00:26:36](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخراً فقال تقدموا فاتهموا بي وليهتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله نعم نعوذ بالله وهذا نعم. اسناد صحيح وقد اخرج مسلم - [00:27:05](#)

وفي هذا الحديث انه ينبغي الا يتأخر الصف الذي يلي الامام لا يتأخر عنه وانما يكون المسافة بينهما مقدار ما يسجدون نعم وان هذا

التأخر الحس قد يؤخر الى التأخر قد يؤدي الى التأخر الشرعي - 00:27:35

نعم ثم قال باب من احق بالامامة نعم وحق بالامامة هو الاكبر. نعم ثم بعد ذا الاعلم في السنة ثم اكبرهم فنا اكبرهم سلما اسلاما

اقدامهم نعم ويقوم مقامه نعم الكبير - 00:28:02

اذا لم يوجد قال حدثنا بشر بن هلال الصواف في البصري. وهو ثقة قال حدثنا يزيد ابن زريع البصري ووثيقة سبته في عام مئتين

وثمانين ومئة قال عن خالد بن مهوان الحذاء البصري ووثيقة جليل - 00:28:31

قال عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري وهو سقة عالم ثلاثة ومئة وقيل غير ذلك. قال عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي. فلما اردنا الانصراف - 00:28:48

قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذن واقوما وليؤمكما اكبركما هما نعم هنا لم يذكر القراءة او العلم بالسنة لانهم كانوا متقاربين في العلم كما

ذكر ذلك في كما ذكر ذلك في رواية اخرى - 00:29:09

وهذا اسناد صحيح وقد خرج البخاري ومسلم قال حدثنا محمد ابن بشار العبدي البصري ووثيقة حافظ. وفي عام اثنين وخمسين

ومئتين. قال حدثنا محمد بن جعفر الهزلي مولا هم البصري ووثيقة - 00:29:32

خاصة في شعبة توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة واربعة وتسعين. قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عن اسماعيل ابن الكوفي كذا وهو

ثقة قال سمعت اوس بن ضميج وهو ثقة - 00:29:52

قال سمعت ابا مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري البصري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقبطهم

لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة - 00:30:11

فان كانت الهجرة سواء هدم الهجرة هذا يجعل الشخص يقدم على غيره قال فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا. ولا يؤم

الرجل في ولا يؤم ولا يؤم الرجل ولا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه - 00:30:32

يعني هو الاولى بالامامة ولا يجلس على تكرمته ما يهيا للضيف. في بيته الا باذنه. لان الانسان امير في بيته الا باذن او باذنه. وهذا

اسناد صحيح. وقد اخرج مسلم - 00:30:57

ولعل لا نقف عند هنا - 00:31:15